مجلة البحوث السياسية و الإدارية

JPAR

2017./ Vol. 06, N°02

E-ISSN : 2602-6104

University of Djelfa Algeria

Available online at http://www.asjp.cerist.dz

# دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي

د- إسماعيل بوقرة جامعة عباس لغرور (خنشلة)

طالب الدكتوراه- علاء الدين قليل جامعة عباس لغرور (خنشلة)

البريد الالكتروني : alla1kellil@ hotmail.com

**Abstract**

*The Algerian administrative divisions are composed of two levels: the communes and the wilayas, the wali is the fundamental authority in the province ,He represents the hub of all the policies and the programs which executed and implemented by the State , he has the ability to set administrative decisions which might affect the legal status of individuals. In this case we will concern our study with some legal circumstances in which the administration law judge intervenes to protect individuals' rights and liberties from flaw hiked decisions issued by the wali in term of law violation ,and finally we present some applications of the administrative jurisdiction in Algeria.*

*Keywords: the wali. The administrative decision. Administrative law judge.*

**الملخص**

**تتكون الجماعات الإقليمية في الجزائر من قسمين ( البلدية- الولاية) , يعتبر الوالي السلطة الأساسية في الولاية, و يشكل محور كل السياسيات و البرامج التي تنفذها الدولة على مستوى الولاية, تنفيذا لذلك يصدر قرارات إدارية تمس جميع المجالات و التي من شأنها المساس بالمراكز القانونية للأفراد, نتناول في هذه الدراسة حالة من بين الحالات التي يتدخل فيها القاضي الإداري لحماية حقوق و حريات الأفراد من القرارات الإدارية التي يصدرها الوالي, و التي تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون, مع عرض تطبيقات من القضاء الإداري الجزائري.**

***الكلمات المفتاحية**: الوالي. القرارات الإدارية. القاضي الإداري*

**مقدمة :**

يحتل الوالي مكانة هامة جدا و متميزة في هرم الإدارة المحلية الجزائرية, حيث يتمتع بازدواجية الاختصاص, فتارة يمثل الدولة على مستوى الولاية, و تارة يمثل الولاية نفسها, و بمناسبة ذلك يقوم الوالي بإصدار عديد القرارات الإدارية, استنادا إلى صلاحياته الموزعة عبر نصوص قانونية عديدة , هذه القرارات الإدارية من شأنها المساس لا محالة بحقوق و حريات الأفراد, لكن باعتبار أن السلطة القضائية هي حامية المجتمع و الحريات, و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم و حرياتهم الأساسية يمكننا أن نتساءل:

**إلى أي مدى يمكن للقاضي الإداري التصدي للقرارات الإدارية التي يصدرها الوالي و التي تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

- **المبحث الأول:** مكانة الوالي في نظام الإدارة المحلية الجزائري
- **المبحث الثاني:** دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون من خلال دعوى الإلغاء
- **المبحث الثالث:** تطبيقات من القضاء الإداري الجزائري.

## المبحث الأول مكانة الوالي في نظام الإدارة المحلية الجزائري

إن للوالي دور شديد الأهمية في نظام الإدارة المحلية الجزائري, باعتباره يشكل الواسطة الرئيسية بين السلطة المركزية و الإدارة المحلية , ما يجعل الوالي يتميز بمكانة مهمة باعتباره موظفا ساميا في الإدارة المحلية , نتناول من خلال هذا المبحث المركز الوظيفي للوالي في التنظيم الإداري الجزائري (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى تحديد حدود صلاحياته المزدوجة ( المطلب الثاني)

### - المطلب الأول المركز الوظيفي للوالي في التنظيم الإداري الجزائري

إن الأهمية التي يكتسيها منصب الوالي في التنظيم الإداري , تتجلى بداية في طريقة اختياره و تعيينه, نتناول في هذا المطلب كيفية تعيين الوالي و الشروط العامة و الخاصة المرتبطة به.

**الفرع الأول كيفية تعيين الوالي**

لقد أوكل الدستور اختصاص تعيين الولاة حصرا إلى رئيس الجمهورية دون غيره [1] , كما لا يجوز له تفويض ذلك لغيره [2] , للإشارة فانه سابقا كانت عملية تعيين الوالي تتم باقتراح من وزير الداخلية داخل مجلس الوزراء وفقا لما جاء في المرسوم 90-230 [3] , لكن بعد صدور المرسومين الرئاسيين 99-239 و 99-240 [4] فقد أصبح تعيين الولاة من اختصاص رئيس الجمهورية فقط, و يتم ذلك عن طريق مرسوم رئاسي [5] , كما يتم إنهاء مهامهم في الحالات الطبيعية بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية [6], و لا يوجد –حاليا- نص قانوني واحد يبين الشروط الموضوعية و المعايير التي بموجبها يتم تعيين الوالي و يحدد النظام القانوني الخاص به

**أولا- شروط تعيين الوالي**

---

[1]- المادة 92 من دستور 1996

[2]- المادة 101 من دستور 1996

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 1990/07/25 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية, ج ر عدد 31 بتاريخ 28 يوليو 1990.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44 المؤرخ في 10 افريل 1984 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة, ج ر عدد 76 بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

- المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة, ج ر عدد 76 بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

[5]- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يوليو 1990 يتضمن إنهاء مهام ولاة,ج ر عدد 36 لسنة 1990

[6]- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يوليو 1990 يتضمن تعين ولاة, ج ر عدد 36 لسنة 1990.

تنص مختلف نصوص القانون العامة و الخاصة المرتبطة بالوظيفة العامة على مجموعة من الشروط العامة الواجب توافرها في جميع المرشحين للوظيفة العامة, إلى جانب ذلك نجد بعض الشروط الخاصة التي توجدها و تتطلبها طبيعة المنصب و الوظيفة.

**الفرع الثاني الشروط العامة و الخاصة لتعيين الوالي**

هناك شروط ينبغي توافرها في تعيين الولاة و تنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة هي تلك الشروط المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة, وشروط خاصة هي التي تم النص عليها في قوانين و تنظيمات خاصة.

**أولا- الشروط العامة** : و تتمثل –أساسا- في الشروط التالية

- شرط الجنسية[7]

-شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية [8]

- شرط السن و اللياقة البدنية[9], و تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

**ثانيا- الشروط الخاصة لتعيين الوالي:** خص المشرع الجزائري الملتحق بالوظيفة العليا بعض الشروط الخاصة, والمتمثلة في

أ- شرط المستوى العلمي و التكوين الإداري

يجب على الملتحق بالوظيفة العليا بالدولة شرط إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له رجوعا إلى المادة 21 من المرسوم 90-226 نجها تؤكد ذلك بالنص على " لا يعين في وظيفة عليا في الدولة ما لم تتوافر فيه شروط الكفاءة و النزاهة, و يجب أن تتوافر فيه على الخصوص ما يلي

- أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك...."

**ب- الخبرة الإدارية و المهنية**

بالرجوع إلى نص المادة 21 من المرسوم 90-226 و التي تنص على "...أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية...." و هو ما جسدته كذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 التي تنص على تعيين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات و رؤساء الدوائر, نفس المادة تنص على وجود فئة أخرى تمثلت فيما ما نسبته خمسة بالمائة خارج الفئتين السابقتين ( الكتاب العامين, رؤساء الدوائر) بحيث يمكن لرئيس الجمهورية بسلطته التقديرية أن يعين منها ولاة سواء من الطبقة السياسية أو العسكرية في الغالب لكن على المستوى العملي و ما دأبت عليه دساتير الجزائر, نجد أن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعة و مطلقة في تعيين من يشاء, لكن يبقى عدم تحديد معايير خاصة و مضبوطة في تعيين هذه الفئة هو نقطة سوداء, باعتبار أن طبيعة المنصب تملي أن يتمتع صاحبه بمهارات إدارية و سياسية, و دراية بشؤون الإدارة العامة و التسيير في مجال الإدارة المحلية, و هو ما يجب على المشرع تداركه.

**المطلب الثاني: صلاحيات الوالي**

ابتداءا , ينبغي الإشارة إلى أن الوالي و نظرا لمركزه القانوني المتميز و المركب , الذي جعله يتمتع بالازدواجية في الاختصاص و بمناسبة ذلك يمارس صلاحيات باعتباره ممثلا للولاية ( الفرع الأول), كما يمارس صلاحيات أخرى باعتباره ممثلا للدولة ( الفرع الثاني)

**- الفرع الأول صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية**

يمثل الوالي الولاية, و بمقابل ذلك فهو يمارس العديد من الصلاحيات بهذه الصفة, و التي نصت عليها المواد

[7]- المادة 63 من دستور 1996

[8]- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-يوليو- 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة,المادة 75 ,جريدة رسمية رقم 46.

[9]- المادة 75 و المادة 78 من الأمر 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة, المرجع السابق.

(102 إلى 109) من قانون الولاية 12-07 و المتمثلة – أساسا- في:

- يسهر على تنفيذ و نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي
- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة الإدارية و المدنية, و أمام القضاء
- إدارة جميع الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية
- تنشيط و مراقبة المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية
- إعداد مشروع الميزانية ثم تنفيذها بعد المصادقة عليها من المجلس الشعبي الولائي
- سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية, و يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين للولاية.

**- الفرع الثاني صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة**

الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة, و بمناسبة هذا المركز القانوني يمارس صلاحيات مهمة و متعددة في مجالات منها ( التنفيذ, الإشراف, الرقابة, التمثيل..) هذا في ظل الظروف العادية, كما تتوسع هذه الصلاحيات في ظل الظروف الاستثنائية, ما ينعكس سلبا و إيجابا على الأفراد داخل إقليم الولاية, فصلاحيات الوالي المزدوجة و المتنوعة مرتبطة أساسا بحقوق و حريات الأفراد, السياسية و الاقتصادية و الإدارية بل و حتى الشخصية منها داخل إقليم الولاية.

**أولا- السلطات التنفيذية للوالي** : يمارس الوالي مجموعة من الصلاحيات التنفيذية داخل إقليم ولايته و من أهمها:

- تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم الولاية
- المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العامة
- ضمان تطبيق القرارات المتخذة في إطار حماية حقوق و حريات الأفراد و احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية
- تنفيذ القوانين و أوامر القضاء[10]

**ثانيا- سلطة الإشراف و الرقابة و التمثيل:** والمتمثلة –أساسا- في ما يلي:

- تنشيط و تنسيق و مراقبة المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط, إلا ما استثناه القانون.
- تمثيل السلطات المركزية على مستوى إقليم الولاية
- ممارسات سلطات الضبط القضائي وفق الأشكال التي حددها القانون [11]
- ممارسة السلطة السلمية و الرقابية على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و على رئيس الدائرة و على الوالي المنتدب.

**المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في دعوى الإلغاء**

لم يعرف المشرع الجزائري مباشرة دعوى الإلغاء خاصة و الدعوى الإدارية عامة, أما بالنسبة إلى نصوص القوانين فتسمى تارة " الطعن بالبطلان" أو "دعوى تجاوز السلطة" أو "الطعن بالإلغاء" وهي التسمية التي وردت في نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[12], بينما يشير ق.ا.م.ا في المواد 801 و 901 إلى مصطلح "دعوى الإلغاء" و هو ما يستوجب تدخل المشرع و ضبط المصطلح و توحيده, هذا و قد قدم الفقه المقارن عديد التعاريف لدعوى الإلغاء, فيعرفها الأستاذ

[10]- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية, المادة 113.

[11]- المادة 28 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر عدد 48 لسنة 1966.

[12]- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998, يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله, ج ر عدد 37 لسنة 1998.

الدكتور سليمان الطماوي بأنها تلك الدعوى التي يرفعها احد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون, كما يعرف الأستاذ الدكتور عمار عوابدي بأنها هي " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها و يرفعها ذوو الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[13], نتصدى من خلال هذا المبحث إلى تحديد ماهية عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية ( المطلب الأول) ثم نتطرق إلى تطبيقات القضاء الإداري الجزائري حول القرارات الإدارية التي يصدرها الوالي ( المطلب الثاني)

**المطلب الأول: ماهية عيب مخالفة القانون (المحل) في القرارات الإدارية**

أوجد القضاء عيب مخالفة القانون في قضية " bizet " أين عبر مجلس الدولة عن هذا العيب بتاريخ 13 مارس 1876 بعبارة " المخالفة المباشرة للقانون" و يسمي البعض هذا العيب بعيب المحل, و في الواقع فان محتوى أو محل القرار هو الذي يجد نفسه غير متطابقا مع مبدأ الشرعية, و بأكثر وضوح مع القواعد أو النماذج التي تعلوه[14] .

**الفرع الأول- مفهوم عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية.**

إن عيب مخالفة القانون هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي في أثارها القانونية الحالة و المباشرة لأحكام و قواعد مبدأ الشرعية و النظام القانوني السائد في الدولة ويصبح بذلك محل القرارات الإدارية مصابا أو مشوبا بعيب مخالفة أحكام و قواعد القانون في معناه الواسع,ويشكل نتيجة ذلك حالة وسببا من حالات و أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء.[15]

ولهذا فان محل التصرف القانوني -بصفة عامة- هو الأثر القانوني الذي يحدثه هذا التصرف مباشرة ,ومحل القرار الإداري هو الأثر الذي يحدثه هذا القرار في الحالة القانونية القائمة وهي ما يسميه العميد دوجيORDENNANCEMENT JURIDIQUE ,وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه [16], ويعرف أيضا على انه الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرا,فهو يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص [17]

وبناءا على ما تقدم يعتبر محل القرار الإداري هي تلك النتيجة و الأثر التي تترتب و تنتج حالا عن صدور و

---

[13]- للتوضيح أكثر انظر:

- سليمان محمد الطماوي , **القضاء الإداري , الكتاب الأول قضاء الإلغاء** (مصر: دار الفكر العربي , 1986 ) ص 224.

- -عمار عوابدي , **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري , الجزء الثاني , نظرية الدعوى الإدارية** (الجزائر: د.م.ج, 1995) , ص 151.

- محمد الصغير بعلي , **القضاء الإداري ,دعوى الإلغاء**( عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع,2012) ص 28.

- عمار بوضياف, **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**,ط1 (الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع, 2009) ص 46.

- أحمد محيو, **المنازعات الإدارية**, ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد( الجزائر, د.م.ج, 1983) ص 151.

[14]- لحسين بن الشيخ اث ملويا, **دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"** ( الجزائر: ط2, دار هومه للنشر و التوزيع, 2006) ص154.

[15]- عمار عوابدي,**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**,مرجع سابق ,ص523.

[16]- أبو زيد فهمي, **القضاء الإداري و مجلس الدولة,قضاء الإلغاء**,ط10 (مصر: دار المطبوعات الجامعية , 1999) ص 722.

[17]-للتوضيح أكثر أنظر:

محمد الصغير بعلي,**القضاء الإداري**, مرجع سابق,ص186

- عمار بوضياف , **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**,مرجع سابق,ص62

تطبيق القرار الإداري, وما من شانه أن يحد بالمراكز القانونية سواء إنشاء مركز قانوني جديد أو إلغاء أو تعديله و تثبيته,فيشترط في ركن المحل في القرارات الإدارية أن يكون هذا المحل جائزا قانونا إي أن يكون مشروعا بنص القانون ,غير مخالف لقواعد مبدأ المشروعية والنظام القانوني السائد في الدولة,ويجب أن يكون ممكنا وليس مستحيل التطبيق.

**الفرع الثاني: شروط صحة المحل**

من أجل صحة المحل في القرارات الإدارية, يجب توافر مجموعة من الشروط في القرار الإداري و هي:

1- يجب أن يكون القرار مشروعا ,ويقصد بمشروعية القرار الإداري أن لا يتعارض مضمون القرار أو محله مع التشريع الجاري به العمل داخل الدولة سواء كان تشريعا أساسيا (الدستور) أو تشريعا عاديا(القانون) أو تشريع تنظيمي(المراسيم و القرارات)[18] ,لأنه من الطبيعي أن الأصل في القرار الإداري آن يصدر تنفيذا لواحد من النصوص القانونية المتضمنة داخل التشريع السائد في الدولة و مطابقا له.

2- يجب أن يكون محل القرار ممكنا والمقصود بذلك أن يكون القرار الإداري لا يرتب اثر قانوني إلا إذا كان محله أو موضوعه ممكنا للتنفيذ و التجسيد وإلا لن يرتب أي آثار قانونية ,فمثلا إذا صدر قرار خاص بترقية موظف داخل إدارة ما فأثر هذه الترقية يكون له أثرا في صنف و درجة هذا الموظف هذا بالطبع اظافة إلى الأثر المالي وبالتالي فمحل هذا القرار إلى جانب كونه مشروع هو ممكن,إذا ثبت أن الموظف توفي قبل صدور القرار.

**المطب الثاني: حالات و صور عيب مخالفة القانون**

إن عيب مخالفة القانون بمفهومه الواسع هو مخالفة قواعد القانون ومبدأ المشروعية و النظام القانوني السائد في الدولة ,ما ينجر عنه مخالفة الآثار القانونية الحالة و المباشرة المترتبة عن القرارات الإدارية نتيجة إما تعمد أو تعنت أو إصرار الإدارة على مخالفة صريحة و مباشرة للقانون ,كما قد يكون نتيجة خطأ في فهم و تفسير و تطبيق صحيح القانون نتيجة التفسير الضيق و الخاطئ لحساب رجل الإدارة.

وتبعا لهذا فان صور وحالات عيب مخالفة القانون هي:

**الفرع الأول: المخالفة المباشرة لأحكام القانون (القاعدة القانونية)**

تتجسد المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية عندما لا تحترم السلطة الإدارية مبدأ تسلسل النصوص القانونية أي عدم احترام السلطة الإدارية قاعدة و متطلبات هرم النصوص القانونية [19] ,ويكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة الصريحة و المباشرة وذلك عندما يصدر القرار الإداري وهو يخالف الآثار القانونية المتولدة عنه حالا و مباشرا, أي في محله صراحة و مباشرة قاعدة من قواعد القانون في معناه الواسع, كأن يكون القرار الإداري مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية أو مخالفا لقاعدة من قواعد القوانين التشريعية أو لمبدأ من المبادئ العامة للقانون., ومن المبادئ التي كرسها القضاء نذكر:

- مبدأ مساواة المواطنين لتقلد الوظائف العامة
- مبدأ مساواة المواطنين أمام المرفق العام
- مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.

**الفرع الثاني: عيب مخالفة القانون بسبب الخطأ في تفسير و تطبيق الصحيح للقانون**

إن هناك صورة أخرى لمخالفة القانون تكون أما في الخطأ في تفسير القانون, فقد تفسر الإدارة أو السلطة المختصة على نحو لم يتجه إليه قصد المشرع, أو نتيجة خطأ في التطبيق بما يصدر من قرارات فتكون

[18]-عمار بوضياف, **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**, مرجع سابق,ص62

[19]- رشيد خلوفي ,**قانون المنازعات الإدارية الدعاوى و طرق الطعن الإدارية**, الجزء الثاني, ط2(الجزائر: د م ج, 2013 ) ص156.

بذلك آثار هذه القرارات غير مشروعة, في هذا الصدد فان حالة وجود خطأ في تفسير أو تطبيق القانون خاصة في حالة الغموض أو سكوت المشرع في بعض المسائل, ما ينتج عنه تأويل وانحراف عن روح القانون ومعنى النص القانوني, و من أمثلة ذلك حالات و صور مخالفة القانون عن طريق الخطأ في التفسير وتطبيق القانون من قبل السلطات الإداري المختصة و المستقاة من تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي نجد:

- حالة أن تصدر السلطات الإدارية قرارا إداريا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح و الواجب التطبيق.

- حالة إغفال نصوص قانونية موجودة و نافذة وعدم تطبيقها عند اتخاذ و إصدار القرارات الإدارية ومثال ذلك,أن تصدر السلطات الإدارية المختصة قرار بالتعيين و الإلحاق بالوظائف العامة تطبيقا لمبدأ الجدارة و الاستحقاق ,ومع هذا تغفل تطبيق النصوص المتعلقة بشروط عدم تعامل المتر شح مع العدو و القوات الأجنبية المعادية للوطن أو الشروط المتعلقة بالسن.

- حالة صدور قرارات إدارية بخصوص حالات و أوضاع لا يشملها النص القانوني الذي صدرت القرارات الإدارية تفسيرا و تطبيقا له.[20]

هذا و يضيف بعض من الفقه صورا و حالات التي يمكن أن تكون كصورة لعيب مخالفة القانون والتي من قبيلها, أنه قد يضع القانون قيودا معينة على بعض الحقوق أو شروط معينة لاستعمالها ,فإذا جاءت الإدارة و أضافت قيود جديدة أو شددت من الشروط القائمة بأنها بذلك تأتي عملا مخالفا للقانون[21], كما أن هناك جانب آخر يرى أنه إلى جانب الغلط و الخطأ في تفسير و تطبيق صحيح القانون, فان هناك حالة الغلط المادي ,حيث يعتبر الغلط المادي قفزة نوعية لرقابة القاضي الإداري في إطار دعوى الإلغاء بحيث بعدما كان يقتصر دورها على مراقبة الأخطاء القانونية باعتباره "قاضي القانون" وسع مجال رقابته إلى المسائل المادية وأصبح بذلك قاضي وقائع

ويقسم الغلط المادي إلى حالتين :

**الحالة الأولى:** يقوم القاضي الإداري برقابة الصحة المادية للوقائع, و هي رقابة تدور حول وجود الوقائع التي ارتكزت عليها السلطة الإدارية لإصدار قرارها وسميت هذه الحالة بالغلط المادي بسبب عدم وجود الوقائع المادية

**الحالة الثانية:** الوقائع التي أسست القرار الإداري موجودة ولكن تكييفها من طرف السلطة الإدارية غير قانوني أي بمعنى آخر لا يكتفي القاضي الإداري بالوجود الفعلي للوقائع بل يتحقق من قانونية تكييف السلطة الإدارية وسميت هذه الحالة بالغلط القانوني بسبب سوء تكييف الوقائع المادية .[22], وعموما فان عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية, هو ذلك العيب الذي يصيب ركن المحل في القرارات الإدارية ,والمحل يكمن في موضوع القرار وفحواه والمتمثل في مركز قانوني عام أو خاص وما ينتج عنه من حقوق و التزامات المترتبة عن تنفيذ القرار الإداري ,وأغلب الفقه يتفق على عنصرين رئيسين هما :

1- المخالفة المباشرة لأحكام القانون أو المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية أو المخالفة العمدية و الصريحة للقانون,وان تعددت التسميات إلا أنها تصب في منحى ومغزى واحد مرده إقدام رجل الإدارة أو السلطة الإدارية المختصة بإصدار القرار على المخالفة المباشرة و الصريحة لنص القانون.

2- عيب مخالفة القانون بصورة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير و تطبيق القانون أو ما يسمى بالغلط القانوني أو المادي والتي تتحقق في حالة وجود

[20]- عمار عوابدي,**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**,مرجع سابق,ص525.

[21]-أبو زيد فهمي, **القضاء الإداري و مجلس الدولة**,مرجع سابق,ص755.

[22]-خلوفي رشيد,**قانون المنازعات الإدارية**, مرجع سابق,ص 157.

خطأ في تطبيق صحيح القانون أو جراء خطأ في تفسير ضيق أو محدود,أو إعطاءه تأويلا خاص و ضيقا لصالح الإدارة وضد الطرف الأخر

**المبحث الثالث تطبيقات من القضاء الإداري الجزائري**

من خلال الاطلاع على تطبيقات القضاء الإداري الجزائري, نلاحظ العدد الكبير من القضايا التي فصل فيها القضاء الإداري و التي تتعلق –أساسا- بقرارات إدارية صادرة عن الوالي , مشوبة بعيب مخالفة القانون , ما يؤكد أن دور القاضي الإداري مفصلي و هام جدا في الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد, نتطرق من خلال هذا المبحث إلى بعض تطبيقات القضاء الإداري في هذا الإطار.

**1- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (سابقا) رقم 45190 بتاريخ 1987/07/11 ,قضية (ق.ع) ضد (والي ولاية المسيلة وزير الداخلية)**[23]

تتمثل وقائع هذه القضية أن المدعي يملك محلا مستعملا و أنه استخدم أحد العمال من جنسية تونسية و هذا الأخير وقع ضحية حادث عمل ,وأنه عوض بأحد الأقارب ما ترتب على هذه الوضعية هو غلق محل المدعي من أجل التشغيل غير القانوني المتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية .

- حيث أن المرسوم رقم 81-158 المؤرخ في 18-07-1981 المتعلق بإقامة الرعايا التونسيين في الجزائر لا يمنح البتة الوالي سلطة النطق بالغلق النهائي لمحل صناعي أو تجاري يملكه أحد الجزائريين

- حيث أن المادتين 19 و 25 من نفس المرسوم تنصان على الحكم بغرامة على الجزائريين الذين يخالفون المقتضيات المتعلقة بالتصريح لدى مكتب اليد العاملة و الشروط الخاصة بتشغيل العمال الأجانب الأنفي الذكر.

-وأن والي المسيلة غير محق بتمسكه على أن القرار الذي اتخذه قرار قانوني.

بالنتيجة لقد قضت الغرفة الإدارية بإبطال هذا القرار المؤرخ في 06-11-1984 لمخالفته القانون.

**2- قرار مجلس الدولة-الغرفة الثالثة- فهرس 344 (قرار غير منشور),قضية (مهوبي عبد النور ومن معه) ضد(والي ولاية البويرة)** [24]

تتمثل وقائع هذه القضية أن المدعي (مهوبي عبد النور ومن معه) استأنف أمام مجلس الدولة القرار الصادر بتاريخ 20-05-1997 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والذي رفض طعن المدعي بسبب أنه جاء متأخرا,وأنه مر أكثر من أربعة أشهر من 20-05-1996 إلى 29-09-1996 من تاريخ رفع طعنهما ,لكن حيث أن اجل الطعن يبدأ سريانه انطلاقا من تبليغ القرار المطعون فيه.

حيث أن والي ولاية البليدة لم يقدم أي دليل على التبليغ الموجه إلى المستأنفين ,يعلمهما بالمقرر المتخذ من طرفه وأنه في غياب هذا التبليغ فان أجل الطعن يبقى مفتوحا , وبالتالي فان قضاة الدرجة الأولى اخطئوا عندما رفضوا شكلا الطعن المرفوع من طرف المستأنفين.

- حيث أنه يستخلص من الملف أن والي ولاية البويرة أبطل منح المستثمرة الفلاحية للسيد( مهوبي عبد النور ومن معه) بموجب المقرر المؤرخ في 20-05-1996 ,لكن حيث أن المرسوم رقم 90-51 المؤرخ في 06-02-1990 حدد الإجراء من أجل معاينة المخالفات المرتكبة من طرف المستفيدين من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08-12-1987.

- حيث أن هذا الإجراء محدد في مقتضيات المواد 4-5-6-7-8 ومن المرسوم المذكور أعلاه ,وفي حالة استمرار المخالفات المعاينة بعد أجل الاعذار فان

[23]- جمال سايس, **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**, الجزء الأول, ط1( الجزائر, منشورات كليك, 2013) ص 296.

[24]-لحسين بن الشيخ اث ملويا, **المنتقى في قضاء مجلس الدولة,الجزء الأول**, طبعة 2002( الجزائر: دار هومه للنشر و التوزيع , 2002) ص 413.

الوالي يرفع دعوى أمام القاضي المختص بغية النطق بسقوط الحقوق العقارية للمنتجين الفلاحين.

- حيث أنه لا يستخلص من الملف أن والي ولاية البويرة قد احترم هذا الإجراء وبالتالي فانه عندما قرر بنفسه إبطال المنح فانه ارتكب تجاوزا للسلطة.

وبالنتيجة فقد ألغى مجلس الدولة القرار المستأنف, و بعد التصدي و الفصل من جديد القضاء ب :

- القضاء بإبطال مقرر المتخذ من طرف الوالي بتاريخ 1996-05-20 وذلك لكونه مشوبا بعيب مخالفة القانون ,في صورة المخالفة المباشرة و الصريحة للقانون التي سبق التطرق لها سابقا, وتتمثل مخالفة الوالي في هذا الصدد لمقتضيات القانون رقم 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية ,وكذا المرسوم المطبق له و المؤرخ في 06-02-1990 المحدد للإجراءات الواجب إتباعها من أجل معاينة المخالفات المرتكبة من طرف المستثمرين الفلاحين,فالمرسوم أعلاه اشترط لإسقاط الحق في الاستفادة من الحقوق العقارية للمنتجين الفلاحين.وهي الإجراءات التي لم يحترمها الوالي قبل إصدار قراره ما جعل القرار معيبا بعيب مخالفة القانون ما استوجب إبطاله.

**3- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (سابقا),رقم 56407 بتاريخ 30-01-1988 ,قضية(فريق م) ضد (س.ي)** [25]

تتمثل وقائع هذه القضية في استئناف (فريق م) القرار الصادر في 06-12-1986 من مجلس قضاء سطيف حال فصله في القضايا الإدارية الناطق بعدم قبول طلبهم من اجل انعدام الطعن الإداري التدرجي ,وهو الطلب الذي يهدف إلى قيام بلدية (بابور) بإخلاء قطعة ارض تابعة لهم تحت طائلة غرامة تهديدية يومية تقدر ب 1000.000دج.

-حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 14-01-1986 (طلب فريق م) من مجلس قضاء سطيف حال فصله في القضايا الإدارية الحكم بوضع حد للتعدي المرتكب عليهم من طرف ر.م.ش.البلدي(البابور) الشاغل بدون حق أو سند لثلاث قطع تابعة لهم.

ولهذا يجيب المجلس الأعلى,أن الأفعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا ,أي تصرف ماديا للإدارة مشوب بعيب جسيم وماسا بأحد الحقوق الأساسية للفرد.

حيث انه لا مجال بالتالي للتمسك في دعوى التعدي بفحوى المادة 169 مكرر من ق.ا.م لان الإدارة قد اختارت بتصرفها المادي هذا موقفا بخصوص المسالة المتنازع عليها.

وأن مجلس قضاء سطيف لم يطبق القانون تطبيقا صحيحا عندما رفض عريضة المعنيين.

وبالنتيجة فقد ألغى المجلس الأعلى القرار المطعون لوجود عيب الخطأ في تطبيق القانون.

و أنه من المبادئ المستقر عليها في القانون الإداري أنه لا مجال للتمسك في دعاوى التعدي التي يقوم بها الإدارة, مضمون المادة 169 مكرر من ق.ا.م (سابقا) باعتبار أن الإدارة بتصرفها المادي اختارت موقفا بخصوص المسالة المتنازع عليها ,ومن ثم فان القضاء بعد قبول الدعوى لعدم وجود الطعن الإداري المسبق الرامي إلى وضع حد للتعدي المرتكب على الطاعنين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد تطبيقا سيئا لقانون.

**4- قرار مجلس الدولة-الغرفة الثالثة- رقم 5803 بتاريخ 11-02-2002, قضية (والي ولاية الجزائر) ضد (شركة:ا.ا.ع)**[26]

تتمثل وقائع هذه القضية أن السيد والي ولاية الجزائر استأنف قرار صادر عن مجلس الجزائر(الغرفة الإدارية) و القاضي بإلغاء قراره رقم 129 الصادر في 14-04-1999, الذي الغي عقد امتياز ممنوح

[25]- جمال سايس,**الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**, الجزء الأول, مرجع سابق,ص429.

[26]- جمال سايس, **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**, الجزء الثالث, ط1( الجزائر: منشورات كليك, 2013) ص 1476.

للمستأنف عليه, ملتمسا إلغاء القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 18-04-2000, حيث أن المستأنف (الوالي) يتمسك بأن القرار الذي منح القطعة الأرضية المتنازع عليها للمستأنف عليها لم يمنح من طرف العارض , بل من طرف بلدية الشراقة.

- و انطلاقا من عناصر الملف, يجيب مجلس الدولة أنه بموجب قرار اتخذه الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى رقم 027 بتاريخ 30-06-1998 تمت الموافقة على منح حق الامتياز لفائدة المستأنف عليها (شركة ا.ا.ع) من ملك عقاري,يتمثل في عقار مشيد تبلغ مساحته حوالي 11100متر مربع,تابع للأملاك الخاصة بالدولة, والكائن ببلدية الشراقة من اجل انجاز مشروع تعاونية عقارية.

- حيث حررت مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر عقد منح الامتياز للمستأنف عليه,مؤرخ في 28-11-1998 مشهر بالمحافظة العقارية في 01-01-1999, حجم 141 رقم 73.

- حيث انه بموجب قرار صادر عن الوالي , رقم 129 المؤرخ في 14-04-1999 قضى بإلغاء القرار رقم 027 المذكور أعلاه,و حيث انه و مما استقر عليه القانون و القضاء أن سحب عقد إداري لا يمكن القيام به إلا في مدة الطعن

- حيث أنه و بعد انقضاء المدة وان الوالي قد خالف القانون, بأن ألغى عقد الامتياز الممنوح للمستأنف عليها, و بالنتيجة قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف القاضي بإلغاء قرار الوالي.

**خاتمة**

لقد وضع المشرع الجزائري بين أيدي القاضي الإداري الضمانات و الوسائل القانونية الكفيلة, بالكشف و التصدي للقرارات الإدارية التي يصدره الوالي, و التي تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون, فالقاضي الإداري هو الضامن الفعلي و الحقيقي لحقوق و حريات الأفراد, من خلال دوره الرئيسي في البحث في الأثر النهائي الذي يترتب و ينتج حالا, جراء صدور القرار الإداري الذي أصدره الوالي, وما من شأنه المساس بالمراكز القانونية للغير, فيعمل القاضي الإداري على التأكد من أنه غير مخالف لقواعد مبدأ المشروعية و النظام القانوني السائد في الدولة, وعلى هذا فان حالة مخالفة القانون , هي الضمانة الأكثر نجاعة لمبدأ الشرعية أو مبدأ القانونية, و لقد سهر القاضي على تطوير هذه الوسيلة, وهذه الوسيلة ليست ضمانة ضد المخالفة البسيطة للقانون فقط, بل تضمن أيضا المعاقبة على كل الغلطات القانونية أو الواقعية.

**- قائمة المراجع و المصادر**

**أولا- الدساتير الجزائرية**

- دستور الجزائر لسنة 1996, ج ر عدد 76 المعدل و المتمم بموجب:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002, المتضمن تعديل الدستور, ج ر عدد 25.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008,المتضمن تعديل الدستور, ج ر عدد63.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016, المتضمن تعديل الدستور, ج ر عدد 14.

**ثانيا- النصوص القانونية**

1- المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44 المؤرخ في 10 افريل 1984 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة, ج ر عدد 76 بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

2 - المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة, ج ر عدد 76 بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

3- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يوليو 1990 يتضمن إنهاء مهام ولاة,ج ر عدد 36 لسنة 1990

[4] - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يوليو 1990 يتضمن تعين ولاة, ج ر عدد 36 لسنة 1990.

5- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-يوليو- 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة,المادة 75 ,جريدة رسمية رقم 46.

6- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر عدد 48 لسنة 1966.
7- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 1990/07/25 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا, ج ر عدد 31 بتاريخ 28 يوليو 1990.
8 - القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998, يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله, ج ر عدد 37 لسنة 1998. المعدل و المتمم بموجب
- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 , ج ر عدد 43 لسنة 2011.
9- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية, ج ر عدد 12 لسنة 2012.

**ثالثا- المؤلفات و الكتب العامة**

- سليمان محمد الطماوي , **القضاء الإداري , الكتاب الأول ,قضاء الإلغاء**, ط6, مصر: دار الفكر العربي , 1986.
-عمار عوابدي , **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري , الجزء الثاني , نظرية الدعوى الإدارية**,الجزائر: د.م.ج , 1995.
- محمد الصغير بعلي, **القضاء الإداري, دعوى الإلغاء**,الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع, 2012.
- عمار بوضياف, **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**,ط1,الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع, 2009.
- أحمد محيو, **المنازعات الإدارية**, ترجمة فائز أنجق و خالد بيوض, الجزائر: د.م.ج, 1983.
- لحسين بن الشيخ اث ملويا, **دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"** , دار هومه للنشر و التوزيع, ط2, 2006.
- أبو زيد فهمي, **القضاء الإداري و مجلس الدولة, قضاء الإلغاء**, ط10,مصر: دار المطبوعات الجامعية, 1999.
- رشيد خلوفي , **قانون المنازعات الإدارية,الدعاوى و طرق الطعن الإدارية**,الجزء الثاني, ط2, الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية,2013.
- لحسين بن الشيخ اث ملويا, **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**, الجزء الأول, طبعة2002,الجزائر: دار هومه للنشر و التوزيع, 2002.
- جمال سايس, **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**, الجزء الأول, ط1, الجزائر:منشورات كليك, 2013.
- جمال سايس, **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**, الجزء الثالث,ط1,الجزائر: منشورات كليك, 2013